

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وضجره منه أي إن الذي منعه من السجود أمران تكبره وسأتمته ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والخبث واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه فإذا الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد ولا يسلم منها أي يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أي من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي وانظر قوله وإن كبر فهو أحب إلينا هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور ويسجدها أي سجدة التلاوة من قرأها وهو في صلاة الفريضة و صلاة النافلة سواء كان إماما أو فذا وإن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت النهي عن النافلة وقال التتائي على المختصر ينبغي أن تقيد بما إذا لم يعتمد قراءة السجدة أي في وقت النهي اه وإنما كره